

**طلب عروض أسعار لتلزم شراء كواشف مختصة ومواد مخبرية تابعة لها
لزوم مختبر وقاية النبات في محطة تل عمارة**

ملخص عن الصفقة

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية	اسم الجهة الشاركة
البقاع الأوسط - ريباق - تل عمارة	عنوان الجهة الشاركة
الرقم ٧ تاريخ ٦ آذار ٢٠٢٣	رقم وتاريخ التسجيل
شراء كواشف مختصة ومواد مخبرية تابعة لها لزوم مختبر وقاية النبات في محطة تل عمارة	عنوان الصفقة
شراء كواشف مختصة ومواد مخبرية تابعة لها	موضوع الصفقة
طلب عروض أسعار	طريقة التلزم
كواشف ومواد مخبرية	نوع التلزم
٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
تحدد قيمة ضمان العرض بمبلغ \$/240 فقط مائتان وأربعون دولاراً أميركياً لا غير	ضمان العرض
٥٨ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
العرض الإقتصادي الأفضل	الإرساء
في محطتي تل عمارة - ريباق والفار - جديدة المثل	مكان استلام دفتر الشروط
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل عمارة - ريباق - البقاع	مكان تقديم العروض
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية محطة تل عمارة - ريباق - البقاع	مكان تقييم العروض
إن مهلة تسليم الكواشف والمواد المخبرية المطلوبة في دفتر الشروط والتي تم تلزمها هي شهر من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه إما نقداً أو حوالة مصرفية بالدولار الأميركي	دفع قيمة العقد
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية - مختبر وقاية النبات تل عمارة	مكان تسليم النوازم

صالح لفرح

١. ٢٢ من في شباط

٢. ٣٤ من في شباط

٣. ٣٤ من في شباط

٤. ٣٤ من في شباط

٥. ٣١ من في شباط

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزم شراء كواشف مختصة ومواد مخبرية تابعة لها لزوم مختبر وقاية النبات في محطة تل العمارة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية والكميات المطلوبة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض

- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في محطة تل عمارة - رياق لدى قسم وحدة الشراء أو في محطة الفنار - جديدة المتن لدى السيد غي قاروط ضمن الدوام الرسمي علماً بأن ثمن كل نسخة عن دفتر الشروط هو / ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. فقط متنا وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة :

١. الشركات والمؤسسات اللبنانية الذين يختصون بطبيعة هذه الصفقة وعليهم تقديم إفادة رسمية صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ذلك .

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار لصنف واحد أو أكثر من المواد المذكورة في لوائح جدول الأسعار و المواصفات الفنية والكميات المطلوبة بالإضافة الى سعر مجموع المواد.
٢. يسند التلزم مؤقتاً لكل مادة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم العرض الاقتصادي الأفضل لكل مادة وذلك إستناداً إلى تقرير لجنة الفنية التي يتم تأليفها من قبل مدير عام المصلحة لدرس توفر المواصفات والشروط الفنية المعروضة في العروض المقدمة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين في أي من المواد بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٤) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة ٤ : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر)
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- تقديم كتالوج الذي يبين كامل مواصفات المواد التي تقدم بعرضه عنها على أن لا تتعارض المواصفات والشروط الفنية المطلوبة في الملحق رقم ١ من دفتر الشروط هذا موقع ومختوم على جميع صفحاته من قبل العارض.
- ٣- تعهد موقع من الشركة العارضة تثبت فيه أن جميع المواد التي بحاجة الى درجة حرارة منخفضة قد شحنت مبردة من بلد المنشأ إلى بيروت ومن مركز الشركة إلى محطة تل العمارة وذلك حسب درجة الحرارة المذكورة على كل منها، وتكون الشركة مسؤولة عن أي نتائج غير صحيحة بسبب سوء التبريد أثناء الشحن والتوصيل إلى المحطة المذكورة أعلاه .
- ٤- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٥- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٦- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٧- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٨- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٩- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

- ١٠- ابراء ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ١٢- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٣- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٤- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣)
- ١٥- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية :

- ١- دفتر الشروط الخاص هذا موقع ومختوم على جميع صفحاته من قبل العارض.
- ٢- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم (١) موقع ومختوم من قبل العارض.
- ٣- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
- ٤- افادة عن نموذج توقيع المفوض بالتوقيع عن الشركة مصدقة من كاتب العدل ،
- ٥- افادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية - مكتب مقاطعة اسرائيل - تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض ، على أن يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- ٦- شهادة بلد منشأ تثبت أن المواد المقدمة من العارض مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة وفق دفتر الشروط ومن ضمن بلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية .
- ٧- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خال من أي حكم شائن.

- يمكن الاستعاضة عن الافادة المطلوبة بصورة عنها شرط ابراز الافادة الاصلية خلال جلسة التلزم واثناء تقييم العروض ، على أن تكون الافادة الاصلية صالحة ضمن المهل القانونية ، تختم ويوقع عليها من قبل لجنة التلزم .



ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يُقدم العارض بياناً بالأسعار لكل مادة على حدة ويضعها ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم مصلحة الأبحاث بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للمصلحة عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المصلحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ \$ 240 / فقط مائتان وأربعون دولاراً أميركياً لا غير.
٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بشهرين من تاريخ جلسة التلزم.

٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم " طلب عروض أسعار لتلزم شراء كواشف مختصة ومواد مخبرية تابعة لها لزوم مختبر وقاية النبات في محطة تل العمارة " .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من وحدة الشراء في تل عمارة ومن قلم محطة الفنار - جديدة المتن. عند تقديم العرض مختوم ومغنون باسم "مصلحة الابحاث العلمية الزراعية " لا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

١. الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تعلق عليه عند تقديمه إلى المصلحة في ر. عمارة - ريق.
٢. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغل أو باليد مباشرة إلى المصلحة في محطة ر. عمارة ريق.
٣. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
٤. تُرَوّد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٥. تُحافظ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٦. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١ : فتح وتقييم العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة بضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمصلحة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلتزم بذلك في ملف التلزم.
٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة. وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

مستشار

- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٥- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٦- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثلهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٨- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ٩- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

صلى الله عليه وسلم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تُحظر المفاوضات بين مصلحة الابحاث العلمية الزراعية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن لمصلحة الابحاث العلمية الزراعية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى المصلحة العقد خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصابر مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للمصلحة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: مدة التنفيذ وصلاحيه المواد

١. ان مهلة تسليم المواد المطلوبة وفق الملحق رقم ١ في دفتر الشروط هذا هي شهر من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام.

صالح لفرج

٢. يجب أن لا تقل مدة صلاحية المواد المخبرية والكيميائية الملزمة التي لها تاريخ محدد للفعالية عن سنتان على الأقل من تاريخ تسليمها لهذا يتوجب ذكر تاريخ الصنع ومدة صلاحية مدة الإستعمال بشكل ظاهر على وسائل التعبئة وذلك على مسؤولية المتعهد.
٣. يحق للإدارة إجراء تحليل للتأكد من تكوين المواد.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُستلم الكواشف والمواد المخبرية لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة ٢٢: إستلام اللوازم والمواد (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

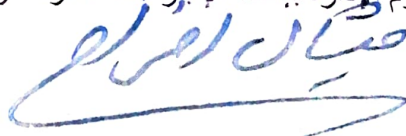
١. يجري الاستلام مرة واحدة على أن يكون مكان تسليم الكواشف والمواد المخبرية لمختبر وقاية النبات في محطة تل عمارة

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.



المادة ٢٥: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)
تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه إما نقداً أو حوالة مصرفية بالدولار الأميركي ، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٦: دفع الطوابع والرسوم
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصيغة، و ٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)
يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢.٥%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.



ثالثاً: الفسخ

- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقترع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١ : القوة القاهرة

وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢ : النزاهة

تُطَبَّقُ أَحْكَامُ الْمَادَّةِ ١١٠ مِنْ قَانُونِ الشِّرَاءِ الْعَامِ.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبَّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المصلحة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



المُلحق رقم (١)
المواصفات الفنية والكميات المطلوبة
للإشتراك في تلزيم طلب عروض أسعار شراء كواشف مختصة ومواد مخبرية تابعة لها لزوم
مختبر وقاية النبات في محطة تل العمارنة

Nº	Technical Specifications	Unit	Qty
1	Kit complet OYDV + 2 positive controls	Kit	1
2	Kit complet GLRaV-2 + 2 positive controls	Kit	1
3	Kit complet GVA + 2 positive controls	Kit	1
4	Kit complet GFkV + 2 positive controls	Kit	1
5	GFLV IgG+IgG conjugated with enzyme + 2 positive controls	Kit	1
6	GLRaV-1 IgG+IgG conjugated with enzyme + 2 positive controls	Kit	1
7	GLRaV-3 IgG+IgG conjugated with enzyme + 2 positive controls	Kit	1
8	ArMV IgG+IgG conjugated with enzyme + 2 positive controls	Kit	1
9	Extraction bags BIOREBA	bags	500
10	Potato brown rot IF Kit	Kit	2
11	Potato ring rot IF kit	Kit	2
12	FITC	Kit	1

صالح العزيم

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم طلب عروض أسعار لشراء مواد كيميائية ومخبرية لزوم مختبرات محطة
البنار التابعة للمصلحة

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او
الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.



التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ:

الختم والتوقيع

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم طلب عروض الأسعار لشراء مواد كيميائية ومخبرية لزوم مختبرات محطة
البنار التابعة للمصلحة

إسم العارض :

عنوانه ورقم الهاتف:

N°	Technical Specifications	Unit	Qty	Unit price \$	Total price \$	Total price in letter
1	Kit complet OYDV + 2 positive controls	Kit	1			
2	Kit complet GLRaV-2 + 2 positive controls	Kit	1			
3	Kit complet GVA + 2 positive controls	Kit	1			
4	Kit complet GFkV + 2 positive controls	Kit	1			
5	GFLV IgG+IgG conjugated with enzyme + 2 positive controls	Kit	1			
6	GLRaV-1 IgG+IgG conjugated with enzyme + 2 positive controls	Kit	1			
7	GLRaV-3 IgG+IgG conjugated with enzyme + 2 positive	Kit	1			

صالح الفاضل

	controls					
8	ArMV IgG+IgG conjugated with enzyme + 2 positive controls	Kit	1			
9	Extraction bags BIOREBA	bags	500			
10	Potato brown rot IF Kit	Kit	2			
11	Potato ring rot IF kit	Kit	2			
12	FITC	Kit	1			
Total price \$						

التفقيط الإجمالي بالأحرف:

عبدالله الفاضل

حرر في

توقيع الملتزم

المنحى رقم (٥)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفحة)

ان مصرف مركز الممثل بالسيد
الموقع عنه انشاء وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (او السادة
..... او الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للتقضى او للرجوع عنها بان يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبون به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءاً منه .

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية والصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتخذنا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :